الإصلاح المجتمعي في ضوء السياسة الشرعية (الإصلاح الاقتصادي) مع تطبيقات في: (أنظمة المملكة العربية السعودية)

دكتور/ محمد بن عبدالرحمن بن محمد النصري
(أستاذ مساعد)عضو هيئة التدريس،كلية التعليم المستمر وخدمة المجتمع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث وفكرته:

هذه الدراسة الموسومة بـــ

"الإصلاح المجتمعي في ضوء السياسة الشرعية – الإصلاح الاقتصادي".

تقع ضمن منظومة من ثلاثة أبحاث شملت :" الإصـــلاح الفكـــري – الإصـــلاح الاقتصادي – الإصلاح السلوكي".

وتختص هذه الدراسة بالبحث عن سبل الإصلاح المجتمعي في ضـــوء الـــسياسة الشرعية للجانب الاقتصادي في مجتمعاتنا الإسلامية مع تقديم النمـــاذج التطبيقيـــة مـــن واقع المملكة العربية السعودية.

وقد تناول هذا البحث جانب الإصلاح الاقتصادي، ومن ثم عرض لمفهوم الفساد الاقتصادي، وخطورته وصوره وأهم مظاهره وأسباب انتشاره في واقـــع المجتمعـــات الإسلامية، وبين أثر السياسة الشرعية في تقويم وإصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي فـــي المجتمع، ورصد أحدث المستجدات في إصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي من منظـــور السياسة الشرعية، وتوصلت الدراسة إلى صور جديـــدة للإصـــلاح الاقتـــصادي مـــن منظور السياسة الشرعية.

أهمية البحث والحاجة إليه:

يعدُّ "القضاء على الفساد من المسائل الـــصعبة، ولكنهـــا ليـــست مـــن المـــسائل المستحيلة" [1] فمهما تطورت صور الفساد ووسائله وآلياته، ومهما بالغ المفـــسدون فـــي

(١) بحث :الدين الإسلامي وأثره في معالجة الفساد – الفساد الإداري نموذجا – أ.م/فايز صالح اللهيبي – كليـــة العلـــوم الـــسياسية – جامعـــة الموصل – مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية – مج ١١ – ع ٤ – ص ٦٨٠.

الجنوح والابتعاد عن منهج الحق – سبحانه – فإن السياسة الشرعية بها من المقومات والإمكانات ما يسمح لها بمواجهة مستجدات العصر ومستحدثاته، وقديما قال عمر بن عبد العزيز – –– :"يُحدثُ للناس أقضيةٌ ، على قدر ما أحدثوا من الفجور " [(١)]

وقد نتج عن كثرة الفتن والمؤامرات التي تحاك للوطن – مع وجود طائفة من ضعاف النفوس – صور عديدة من الفساد المجتمعي؛ لعل أبرزها: الفساد الفكري، والفساد السلوكي، والفساد الاقتصادي؛ ومن ثم تبرز أهمية هذا العمل في البحث عن أثر السياسة الشرعية وتأصيل وظيفتها في تحقيق الإصلاح الاقتصادي واقتراح آليات ذلك في ضوء واقعنا المعاصر.

ويحاول هذا البحث الوقوف على مظاهر الفساد الاقتصادي وتوصيفه بغية اقتراح وسائل إصلاحه في ضوء السياسة الشرعية، وذلك من خلال العناصر التالية.

أولا: تعريف الفساد الاقتصادي ورصد صوره وأخطاره العامة والخاصة.

ثانيا: تأصيل وظيفة السياسة الشرعية وبيان أثرها في تقويم وإصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي خاصة؛ حيث سبق بيان تأصيل وظيفة السياسة الشرعية بالأدلة العامة؛ فلا يعاد ذلك في هذا البحث.

ثالثا: رصد أحدث المستجدات في إصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي من منظور السياسة الشرعية.

رابعا : اقتراح ما يمكن أن يتوصل إليه البحث من آليات وصور جديدة يمكن من خلالها تجديد الإصلاح الاقتصادي من منظور السياسة الشرعية.

وتأتي خطة هذا البحث: (الإصلاح الاقتصادي) من خلال تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: يشتمل على :

أ- التعريف بفكرة البحث.

---

(١) انظر في قول عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:" تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ ..." الذخيرة للقرافي مرجع سابق.(٢٠٦/٨)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م-(١٥٣/٢)، ونقله الزركشي عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بلفظ:" يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ عَلَى قَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ"،و البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)-دار الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢٢٠/١)، وقال الباحث عبدالعزيز بن سطام عبد العزيز آل سعود في الأثر: ثبوت نسبة هذه المقولة إلى عمر بن عبد الْعَزِيزِ - يرحمه الله - وإن كان فيها نظر، إلا أن اشتهار نسبتها إليه و تلقيها بالقبول من علماء الأمة مما يرجح صواب نسبتها إليه. راجع بحث الأمير بعنوان: سياسةُ عمرَ بنِ عبدِ العزيز في سنِّ الأَنْظمَةِ بناءً على قوله: " تُحْدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"- منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ع (١٢) -١٤٣٣هـ -ص ٢٧.

ب- الدراسات السابقة.

ت- أهمية الدراسة.

ث- أسباب اختيار الموضوع.

ج- إشكالية البحث.

ح- فرضيات البحث وتوقعاته وأسئلته التي يقوم البحث بدراستها ومحاولة الإجابة عليها.

خ- منهج البحث.

المبحث الأول: الفساد الاقتصادي: تعريفه، وخطورته وصوره وأهم مظاهره في واقع المجتمعات الإسلامية، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفساد الاقتصادي.

المطلب الثاني: صوره ومظاهره في المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثالث: جوانب خطورته وتأثيره على كيان الأمة وأمنها واستقرارها .

المبحث الثاني : أثر السياسة الشرعية في تقويم وإصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي في المجتمع، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية .

المطلب الثاني: المقصود بالإصلاح الاقتصادي في ضوء السياسة الشرعية.

المطلب الثالث: تأصيل وظيفة السياسة الشرعية في تقويم وإصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي.

المبحث الثالث: الإصلاح الاقتصادي من منظور السياسة الشرعية بين الواقع والمأمول، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأسس العامة للإصلاح الاقتصادي:

المطلب الثاني: صور من التطبيقات صور من التطبيقات الفقهية لإصلاح الفساد الاقتصادي في ضوء السياسة الشرعية في عصور الإسلام.

المطلب الثالث: مقترحات وتطبيقات تطوير الإصلاح الاقتصادي في واقعنا الإسلامي في ضوء السياسة الشرعية .(المملكة العربية السعودية – نموذجا) وتحته فروع:

أولاَ: توجيه ولي الأمر بتطوير الهيكل التنظيمي والترتيب الإداري .

ثانيا: توجيه ولي الأمر بسن الأنظمة التي تكفل إعطـــاء أجـــور كافيـــة للعاملين في الدولة، والمكافآت لذوي التميز.

ثالثاَ: توجيه ولي الأمر بإحكام المتابعة الإدارية على موظفي الدولة.

المطلب الرابع: اختصاصات ولي الأمر الإشراف على جميع موارد الدولة.

المطلب الخامس: مقترحات متنوعة في تطوير الإصلاح الاقتصادي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: الفساد الاقتصادي

تعريفه، وخطورته وصوره وأهم مظاهره في واقع المجتمعات الإسلامية.

توطئة:

لا شك أن أي مشكل في حياة الناس يأخذ أهميته من قدر أهمية وخطورة ذلك المشكل في حياة الخلق، وما جاءت الشريعة في أصلها إلا لإصلاح الخلل في المعاش، بعد الخلل في العبودية، ومن خلل المعاش الخلل الاقتصادي، والذي يتعلق بقوام الحياة، فكان من بديع توجيهات القرآن الكريم أن ينشر في صفات عباد الرحمن صفة هي من أخص خصائص الدنيا وقبلها وبعدها يختلف السياق: قال الله تعالى: { **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** }ليؤكد القرآن هنا أن هناك امتزاجا واضحا بين إصلاح الدنيا وإصلاح الآخرة، وأن الإسلام جاء لإصلاح معاشهم كما جاء لإصلاح معادهم، ومن هذا كانت تلك الدراسات والجهود، وسنحاول في بحثنا هذا إلقاء الضوء على الفساد الاقتصادي خطورته ومصادره، وأهم مصادره في مجتمعات المسلمين، وطرق مواجهته.

وفي مبحثنا مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفساد الاقتصادي

المعنى اللغوي للفساد:

قال الراغب الأصفهاني –: "الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، والصلاح على الضد منه، والإفساد: إخراجه عن الاعتدال، والفساد عام في الكفر والضلال وكل ما هو ضار، والصلاح عام في الإيمان والرشد وكل نافع، فقوله: {**لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ**} عام في كل ذلك" [1] .

وقد جاءت هذه المادة «فسد» في القرآن الكريم في عدة مواضع:

أولها: قوله تعالى في شأن المنافقين: {**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** (١١) **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ** (١٢)} [2] .

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني – المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة – تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني – كلية الآداب – جامعة طنطا – الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م – (١/١٠٠).

(٢) سورة البقرة : ١١–١٢ .

قال القرطبي عند تفسيره لهاتين الآيتين: "والفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها " [١] .

ومن المواضع قوله تعالى : **{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}** [٢] .

والآية بعمومها تعم كل فساد، كان في أرض أو مال أو دين [٣] .

ومنها: {وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } [٤] أي يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح فيجازى كلاًّ على

ومنها قوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} [٥] .

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية : "اختلف العلماء في معنى الفساد في البر والبحر... إلى أن قال : وقيل المعاصي وقطع السبيل والظلم" [٦] .

ومنها قوله تعالى : {وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها} [٧].

قال ابن عطية الأندلسي –: "وقوله تعالى : **وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ** الآية، ألفاظ عامة تتضمن كل إفساد قلّ أو كثر بعد إصلاح، قل أو كثر، والقصد بالنهي هو على العموم وتخصيص شيء دون شيء في هذا تحكم إلا أن يقال على وجهة المثال" [٨]

وعندما نتأمل ما قاله المفسرون في معنى الفساد الوارد في الآيات السالفة نعلم أن الفساد في عرف القرآن عام أيضًا بحيث يشمل: إفساد الأرض، إفساد المال، تخريب بيوت العبادة، القتل ظلمًا، الغصب، قطع الطريق، وعموم الظلم.

---

(١) انظر. الجامع لأحكام القران. محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م ٢٠٢/١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ١٨/٣ ، مرجع سابق.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٠ .

(٥) سورة الروم : ٤١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، ٤٠/١٤ مرجع سابق .

(٧) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٨) تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ) – تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ. (٤١٠/٢).

ثم إن الفساد وإن كان بهذا العموم إلاَّ أن العرف قد يخصصه بنوع من أنواع الفساد، كما يخصص بنسبته إلى نوع من أنواعه، كالفساد الإداري، والفساد الاجتماعي، والفساد الثقافي، والفساد البيئي. (١)

وقد رجَح التعبير بكلمة فساد؛ لأنها أعم بالجذر الثلاثي فيشمل ما فسد دون اعتداء وما فسد باعتداء، وإلا فالأولى في ذلك التعبير بالإفساد لأنه فساد وقع بفعل فاعل، وهو المطلوب الأخذ عليه بالإصلاح.

تعريف الفساد اصطلاحا:

يستفاد من التعريف اللغوي للفساد أن الفساد خروج عن الاعتدال في كل شيء من الدين والنفس والبدن والمال وسائر الأشياء ؛ فهو يشمل كل ضرر يقع على الإنسان أو الحيوان أو الحرث والنسل أو البنيان والعمران وغير ذلك، سواء كان ذلك الخروج قليلا أو كثيرا ،وسواء كان بالإفراط أو التفريط، وهو بهذا المعنى ضد التوسط والاعتدال الذي يكون منه صلاح الاعتقادات والأقوال والأفعال وسائر التصرفات.

ومن هذا عرف الفساد في الاصطلاح، وهناك أكثر من تعريف:

أما الفساد في الاصطلاح العام فهو نقص يقع في الشيء أو زيادة تخرجه عن أصل وضعه، ويطلق على الابتداع واللهو واللعب. (٢)

وأما في الفقه الإسلامي فهو: ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي رحمه الله تعالى، أو قسمٌ ثالثٌ مباينٌ للصحة والبطلان. (٣)

تعريف الفساد في الاصطلاح المعاصر:

عرف الفساد في الاصطلاح المعاصر بأنه: «كل ما يخرج الشيء عن طبيعته التي خلق عليها، ومن أجلها أو يتلف مكوناته ويحوله من عنصر أو مادة نافعة إلى مادة ضارة، أو لا فائدة منها ولا طائل تحتها»(٤) في حين يعرفه بعضهم بأنه : إقناع

---

(١) انظر. سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد – د/محمد عبد الله ولد محمدان – ص ١٥٨ –١٦ – بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، ومكافحة الفساد – الجزء الأول – المقدمة – وهبة مصطفى الزحيلي وآخرون – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ٢٠٠٣م

(٢) انظر. الكليات :أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (ص٦٩٢).

(٣) انظر. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي – الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (ص١٦٤).

(٤) الإسلام والبيئة – محمد مرسي – الرياض – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – ١٤٢٠ه – ص ٦

شخص عن طريق وسائل خاطئة (كالرشوة) بانتهاك الواجب الملقى عليه [١] نجد بعضهم يعرفه بأنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب خاصة أو (سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة)[٢] أو هو مجاوزة الحد في الظلم وأخذ حقوق الآخرين ظلمًا ومنعهم مما يستحقونه، ولعلَّ تعريف الزمخشري – من أجمع التعريفات حين قال : "هو خروج الشيء عن حال استقامته، وكونه منتفعًا به ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة" [٣] .

ولما كان مدار الحديث عن الفساد الذي ينجم بفعل الإنسان فإننا نلمس أنه مهما تباينت التعريفات لهذا المصطلح فإنها بمجموعها تتفق على أن موضوع الفساد هو الإنسان، وعليه فالتعريف الذي يميل إليه الباحث : هو الآتي: "سلوك إنساني يتمثل في تغليب الكسب الخاص على حساب المصلحة العامة " [٤] .

وعلى هذا التعريف نعتمد في إشارتنا إليه لأنه محدد ومعبر في مكانه، ومناسب لطبيعة بحثنا.

معنى الفساد الاقتصادي:

كلمة اقتصاد بالمعنى الموجود في العرف للغوي الحديث لم تعرفه المعاجم أو كتب التعريفات القديمة؛ لذا فإنه بالعموم من خلال المعنى اللغوي والشرعي في النصوص القرآنية نجد أن الفساد الاقتصادي يصدق على:

كل التصرفات التي تخرج عن حدِّ الاعتدال والتوسط إلى الإفراط أو التفريط، والمقصود بالاعتدال والتوسط وترك الإفراط والتفريط هو الاقتصار في جمع المال من حلِّه بطرقه التي شرعها الله تعالى، وإنفاقه في طرقه التي شرعها الله تعالى. [٥]

---

(١) انظر. السيطرة على الفساد – روبرت كليتجارد – ترجمة علي حسين حجاج ومراجعة فاروق جرار – عمان – دار البشير – ١٩٩٤م – ص ٤٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل– محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، اعتنى به وخرج أحاديثه خليل محمود شيحا – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م ٤٧/١ .

(٤) الفساد : مفهومه – أسبابه وأنواعه– رؤية قرآنية – – عبد الله محمد الجيوس – المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد – الرياض – ١٤٢٤هـ – ص ٤–٥.

(٥) انظر كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس – الناشر: دار الفكر. – بيروت (ص٣٣٦) وما بعدها.

تعريف المعاصرين للفساد الاقتصادي:

عرف الفساد الاقتصادي بعدد من التعريفات من الباحثين في مجال الاقتصاد: مصطلح الفساد من المصطلحات العامة ، وله تعاريف متعددة ، لعل أهمها :

١) تعريف البعض له بأنه: "استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية"[١] .

٢) ويعرفه جونسون بإساءة استخدام الأدوار: "تقصيد الوظائف» العامة أو الموارد العامة بغرض المنفعة الخاصة" [٢].

٣) وهناك تعريف أجمع: "الفساد الاقتصادي يتمثل في التركيز أثناء الممارسة الاقتصادية عملاً وإنتاجاً وتوزيعاً على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى، كعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود"[٣]

مناقشة التعريفات:

اتفقت جميع التعاريف على الغاية أو الهدف من الفساد، وهو الحصول على كسب خاص أو منفعة شخصية، أما الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف فكانت محل خلاف بين التعريفات، حيث قصرها التعريف الأول والثاني والثالث على الوظيفة العمومية فقط، وهذا على خلاف الواقع، لحدوث الفساد في القطاعين العام والخاص.

ومع تقدير التعريفات السابقة يرى الباحث أن هذه التعريفات لا توصف بكونها جامعة لأنواع الفساد الاقتصادي؛ لأن الفساد الاقتصادي يعم كل تصرف بسوء التدبير أو التبديد والخيانة في المال الذي استخلف الله المرء عليه، سواء كان مستخلفا عليه من قبل ولي الأمر، أم كان مستأمنا عليه من الأفراد، أم كان مالكا له، مستخلفا فيه من قبل

---

(١) تقرير التنمية في العالم ، ١٩٩٦م ، ص ١٢٤ – نقلا عن الفساد الاقتصادي : أنواعه – أسبابه – آثاره وعلاجه – عبد الله بن حاسن الجابري – قسم الاقتصاد الإسلامي – أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى – ٧ – ٨.

(٢) المرجع السابق٧– ٨.

(٣) الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، أ. د. رشاد حسن خليل – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بالقاهرة – (طبعة تمهيدية) (ص٨).

الله تعالى، وذلك أن كل مكلف في هذه الحياة هو مستخلف في مال الله تعالى، ومأمور بإحسان العمل فيه بالتزام أمر الله تعالى فيه؛ ولذا فإن التعريف الثالث هو من أفضل التعريفات السابقة وأجمعها ، لولا التطويل غير المناسب في مقام التعريف .

ومن خلال هذه التعريفات يجتهد الباحث ويعرف الفساد الاقتصادي تعريفاً يناسب مقام البحث فيقول: " هو خيانة الأمانة، وسوء التصرف فيما وليه المرء مما استخلفه الله فيه من الأموال "

فهو يشمل كل التصرفات التي توصف بالخروج عن حدِّ الاعتدال والتوسط إلى الإفراط أو التفريط، فتشمل كل تضييع للمال وكل إهلاك له بوضعه في غير حقه، كما تشمل كل صورة لجمع المال من غير حلِّه.

فهذا التعريف يشمل صور الفساد الاقتصادي للأفراد والمؤسسات القائمين بالوظائف والأعمال أو المستفيدين منها، المنتجين للسلع أو المستهلكين لها.

المطلب الثاني: صور الفساد في المجتمعات الإسلامية، ومظاهره.

قد يكون الفساد أحياناً حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين، أو مؤقتًا وليس منتظمًا،وفي أحيان أخرى يصبح الفساد ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته ومختلف معاملاته، وهذا ما يقصده جونسون بالفساد المنتظم أو الممتد، وله ملامح تميزه عن غيره:

أ) أنه متجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينة.

ب) يميل إلى أن يكون احتكاريًّا.

ج) أنه فساد منظم ويصعب تجنبه. (١)

وخلاصة القول أن للفساد أشكالاً كثيرة، فقد يكون فرديًّا أو مؤسسيًّا أو منتظمًا، وقد يكون الفساد مؤقتاً أو في مؤسسة معينة أو قطاع معين دون غيره.

وأن أخطر أنواع الفساد هو الفساد المنتظم ، وهذا ما انتهي إليه الباحث من تعريف الفساد الذي يشمل جميع صور الفساد لدى الأفراد والمؤسسات.

ويمكننا تقسيم مظاهر الفساد الاقتصادي الشائع في مجتمعاتنا العربية والإسلامية إلى نوعين:

١- على مستوى المؤسسات.

(١) تقرير التنمية في العالم (ص٧ – ٨).

٢- على مستوى الأفراد.

أولا : الفساد الاقتصادي على مستوى المؤسسات:

وهذا الفساد له صور كثيرة، ومن أهم هذه الصور:

١-شيوع الرشوة في كثير من المؤسسات ودوائر العمل العامة والخاصة، وهي مسببة للعن من الله ورسوله لفاعلها؛ فكيف لا تسبب الفساد والخراب؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي" (١).

٢-الاختلاس من الموارد المالية سواء كانت نقدا أو عرضا، وقد حذر النبي - ﷺ- من اقتطاع مال المسلم بغير حق ؛ فأخذ مال المسلمين العام أشد لأنه يتعلق بحقوق جميعهم ؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ" (٢)

٣-غسل الأموال: وهو سبب من أسباب الفساد الإداري والمالي وهو يتم عن طريق عمليات يتم بها إضفاء صفة المشروعية على تملكها وحيازتها والتكتم عليها ؛ بحيث تبدو وكأنها اكتسبت بسبل مشروعة بنظر الدولة والمجتمع. (٣)

٤-شيوع التربح أو الانتفاع بالمنصب أو استغلال المنصب الوظيفي في القطاعين العام والخاص، وهو نوع من الغش في العمل.

٥-شيوع الغش في مجالي الصناعة والتجارة في القطاعات الخاصة، وبعض المصالح العامة، وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (٤) .

---

(١) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتَاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامل قره -الناشر: دار الرسالة العالمية لبنان ، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - كتاب الأقضية - باب كراهية الرشوة - (٤٣٣/٥) ح/٣٥٨٠. حكم الألباني: صحيح لغيره. انظر. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م ١١٠٨/٢ (٣٧٥٣).

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ . كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة: ٢٣] (٧٤٤٥).

(٣) الفساد الإداري المالي : أسبابه - آثاره - وسائل مكافحته - نواف سالم كنعان - مجلة الشريعة والقانون - عدد (٣٣) ذو الحجة ١٤٢٨ه - يناير ٢٠٠٨م - ص١٠٨.

(٤) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) دار الجيل - ٤٣ كتاب الإيمان- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٩٩/١).

٦-شيوع الإهمال والتقصير في إتقان العمل، وقد نهي عنه، وفي الحديث: "إنّ الله يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحَدُكُم عَمَلاً أن يتقنه" (١)" (٢) .

٧-شيوع التساهل والمسامحة بغير حق أو اعتدال بترك معاقبة المقصر إما مجاملة ومحاباة، وإما لنيل محبة الموظفين إن كان يرجو نفعهم ونحو ذلك، وإما تهاونا وتكاسلا عن التحقيق، وإما ضعفا عن مواجهة المفسدين ، خاصة إن كانوا كثرة أو ذوي قوة ونفوذ أو تأثير على منصب صاحب القرار.

٨- ظهور مجموعات تدعي استثمار أموال الناس، وهي في الحقيقة تقوم على النصب والاحتيال وخداع الناس.

وهذه المظاهر هي للتمثيل وإلا فصوره كثيرة ومتجددة على مر الوقت وتغير المكان.

ثانيا: على مستوى الأفراد:

أما صور الفساد الاقتصادي على مستوى الأفراد ؛ فتتمثل أهمها في:

١- شيوع الإسراف في الإنفاق.

وقد حذر الإسلام من عاقبة الإسراف ونهى عنه أشد النهي، قال تعالى:

{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} (٣) .

قال ابن كثير – في معنى ذلك، ومعنى كلمة (إخوان): " في التبذير والسفه وترك طاعة الله وارتكاب معصيته" (٤)

٢- شيوع الإهمال في استعمال المرافق كالإفراط في استعمال المياه والكهرباء ونحو ذلك من المرافق، فقد تترك الإضاءة مفتوحة كسلا وإهمالا، وكذلك صنابير المياه، وهي من صور خيانة الأمانة فيما استخلفنا الله عليه.

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها، في: شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ٣٣٤/٤ (٥٣١٣) قال الألباني: حسن. انظر. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ٣٨٣/١ (١٨٨٠).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير –عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ) – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه – (٢٨٦/٢)ح/٢٧٦١ .

(٣) سورة الإسراء: ٢٦-٢٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م (٦٩/٥).

٣- إهدار الزائد من الطعام والشراب واللباس وعدم النفع به؛ إذ يمكن البحث عما يحتاج إلى الفائض، كما يمكن الاقتصاد بأن يكون صنع الطعام والشراب واللباس ونحو ذلك على قدر الحاجة؛ بحيث يتحرى الدقة في ذلك، وذلك من الحكمة وحسن التدبير، وليس من البخل في شيء.

وأيضا فهناك صور أخرى من صور الفساد الاقتصادي لدى الأفراد، وهذا على سبيل التمثيل، وإلا فصوره أيضا كثيرة ومتنوعة.

المطلب الثالث: جوانب خطورة الفساد الاقتصاد وتأثيره على كيان الأمة وأمنها واستقرارها.

رأينا كيف تغلغل الفساد الاقتصادي، وتعددت أسبابه ومظاهره في كثير من مؤسسات الدول الإسلامية، وذلك أدى إلى نشوء الفقر وعدم العدل والاضطراب الداخلي واختلال التوازن الخارجي، وإلى دين خارجي ضخم، لا يتيح الكثير من الوقت لهذه البلدان لتنفيذ الإصلاحات.

وحتى عند وجود مبادرات هامة في نطاق السياسة العامة فإنه يتعذر أن تتم هذه المبادرات إلى الصلاح، ومن شأن شيوع الفساد الاقتصادي أن يضعف الجبهة الداخلية للدولة، ويستوجب نزع معية الله وفضله عن مجموع الأمة، وهذا من أسباب تراجع الأمم وتأخرها وانهزامها؛ وذلك لما يحمله هذا الفساد من منكرات ومعاص يغضب لها الله تعالى.

وهذا يزيد من لزوم مبادرة الحكومات الإسلامية بالإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في تحقيق التغيير الاجتماعي ، لتحقيق التحول . ويجب على هذه الحكومات استلهام ما جاء في القرآن الكريم:**{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}** [(١)](٢).

ويمكننا أن نعدد أهم مظاهر خطورة الفساد الاقتصادي على النحو التالي:

---

(١) سورة العنكبوت : ٦٩ .

(٢) الإسلام والتحدي الاقتصادي ، د. محمد عمر شابرا ، ترجمة : محمد زهير السمهوري ، مراجعة : د. محمد أنس الزرقا ، تقديم : محمد سعيد النابلسي ، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

أولا : خطورة الفساد الاقتصادي دينيا

من المعلوم مدى الارتباط بين قوة الدين وعزة المسلمين وقوة الدولة وتمكنها سياسيا واقتصاديا، ولقد رأينا كيف قوي الإسلام وعز أفراده بعد أن صار للإسلام دولة قوية في المدينة لها مواردها وأسباب قوتها المادية؛ فضلا عن قوتها الإيمانية.

ومن ثم انتشر الإسلام من المدينة إلى ربوع الدنيا؛ حيث بدأ النبي – ﷺ– من عهده الأول بإرسال الكتب والرسائل إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الدخول في الإسلام.

ولذلك فليس عجبا أن يربط القرآن بين الدعوة إلى عبادة الله تعالى وتوحيده وبين تحقق الأمن والأمان الاقتصادي والنفسي في آيات كثيرة؛ قال تعالى:

{لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ(١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)}(١) .

ومع الضعف الاقتصادي للدول تمتلئ بعض المساجد بأصحاب الفكر الضال والمنحرف والعقائد الفاسدة الذين يجدون في شكوى الناس من سوء الأوضاع الاقتصادية سبيلا ومدخلا لإثارتهم ودعوتهم للخروج على أولى الأمر واعتقاد العقائد الفاسدة المنحرفة كتكفير المسلمين والخروج عليهم وترويع الآمنين.

ثانيا : خطورة الفساد الاقتصادي أمنيا

يؤدي الفساد الاقتصادي إلى ضعف مواجهة الدول لمن يريدون النيل من أمنها واستقرارها سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي ؛ فضلا عن أن ضعف المستوى الاقتصادي العام، وعدم وجود الكفاية الاقتصادية على مستوى الأفراد، فتتكون الجماعات والمليشيات المسلحة التي تعمل على إشاعة الفتن والاضطرابات والفساد وترويع الآمنين بما تقوم به من عمليات الاغتيالات والتفجيرات واستهداف المرافق الحيوية بالبلاد، والتعاون مع أعداء البلاد لإشاعة الفتنة والاضطراب والقلاقل.

وقد فصَّل الإمام الجويني رحمه الله تعالى فقال: "فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى" (٢).

---

(١) سورة قريش: ١/٤.

(٢) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (ص١٨٢).

وقال أيضا في الأخطار التي تنتج عن انعدام الأمن «لا تصفو نعمة على الأقذاء ، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار ، فإذا اضطربت الطرق وانقطعت الرفاق ، وانحصر الناس في البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتبت عليه غلاء الأسعار وخراب الديار وهواجس الخطوب الكبار ، فالأمن ، والعافية قاعدتا النعم كلها ، ولا يهنأ بشيء بدونها»[١]

خامسا: خطورة الفساد الاقتصادي اجتماعيا، وعلى شتى مناحي الحياة:

فمن الناحية الاجتماعية: تتأثر الأحوال الاجتماعية بدءًا من القدرة على الزواج وتحقق العفة لشباب المسلمين وتفرغ أولياء الأمور لرعاية أسرهم وصلة أرحامهم، فيتأثر ذلك كله بتردي الأحوال الاقتصادية، ويعود عليها بأسوأ الآثار.

وفي نهاية هذا المطاف فقد أثبتت الدراسات الأكاديمية والبحثية ، وجود علاقة بين انتشار الفساد من جهة – في كافة مجالات الحياة – وبين ضعف التنمية الاقتصادية والاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى. [٢]

وما تقدم ذكره من أهم مظاهر خطورة الفساد الاقتصادي واقع لا يحتاج إلى كبير تدليل ونقل وتوثيق ؛ فإنه أمر يشاهده القاصي والداني، هذا ويُعنى دارسو الاقتصاد بآثار الفساد ومخاطره الاقتصادية البحتة ، ويرون أن أهم هذه الآثار تتمثل في:

أثره على النمو الاقتصادي، وعلى الإنفاق الحكومي، وعلى سوق الصرف الأجنبي، وعلى سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. [٣]

(١) المرجع السابق ص ١٦٤ .

(٢) الدين الإسلامي وأثره في معالجة الفساد – الفساد الإداري نموذجا –مرجع سابق– ص٦٨٢.

(٣) الفساد الاقتصادي : أنواعه – أسبابه –آثاره– مرجع سابق– ١٣–١٨.

المبحث الثاني: أثر السياسة الشرعية في تقويم مظاهر الفساد الاقتصادي في المجتمع، وإصلاحه.

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية .

تعريف السياسة لغة:

السياسة لغة مشتقة من الفعل ساس يسُوس سياسة، وتطلق على إطلاقات كثيرة ترجع إلى معاني: "القيام على الشيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه[١]."

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:

عُرِّفت السياسة الشرعية في الاصطلاح الشرعي بتعاريف متعددة؛ سبق عرضها في بحث سابق.[٢]

ولما كان كل واحد من هذه التعريفات لا يخلو من بعض المآخذ ؛ إما لكونها غير جامعة، وإما لكونها غير مانعة نظرا لكونها تعم ما هو سياسة ، وما هو غير ذلك كالاستحسان والمصلحة وسد الذرائع وغيرها من القواعد الكلية فيما تجري فيه من الحوادث المتنزِّلة تحتها؛ لذا يرى الشيخ الدكتور عبد العال عطوة إضافة قيد يجعله شاملاً لهذا النوع من الأحكام وينتهي إلى تعريف السياسة الشرعية بأنها : «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، مما لم يرد فيه نص خاص ، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد ، بل تتغير وتتبدل تبعًا لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح" [٣] .

والسياسة الشرعية هي الصورة العملية التطبيقية للشريعة التي تنظم شئون الحياة كلها، ومن ثم جعل الله تعالى لأولي الأمر مزيد اختصاص بوجوب طاعتهم – وإن لم يكن لهم طاعة مستقلة إذا خالفوا أمر الله ورسوله – وذلك في قوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**[٤].

---

(١) لسان العرب – محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الإفريقى(ت:٧١١هـ) دار صادر – بيروت– الطبعة: الثالثة،١٤١٤ هـ– (١٠٨/٦)

(٢) بحث الإصلاح الفكري في ضوء السياسة الشرعية – تأصيل وتجديد. بحث محكم من مجلة قضاء السعودية.

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص ٥٢–٥٣ ، والسياسة الشرعية مصدر التقنين –عبد الله محمد القاضي – دار الكتب الجامعية – طنطا – ١٤٤٠ ه –١٩٩٠ م – ص ٣٥–٣٦ . ٧٣– المدخل إلى السياسة الشرعية – عبد العال أحمد عطوة – –طبعة جامعة الإمام – إدارة الثقافة والنشر – ١٤١٤ه – ١٩٩٣م .

(٤) سورة النساء: ٥٩.

وما ذاك إلا لأن الله تعالى جعل لاجتهاد أولى الأمر لمصلحة الرعية مزيد اختصاص بالطاعة – ما لم يخالفوا أمر الله ورسوله ﷺ.

ومن ثم يشير الباحث إلى أن اختصاص أولي الأمر بالطاعة من أقوى الأدلة على وجوب العمل بالسياسة الشرعية؛ إذ السياسة الشرعية هي تصرف ولاة الأمور – المنضبط بالأحكام الشرعية في أمور الرعية.

التعريف المختار للسياسة الشرعية:

سبق – في بحث سابق [1] – أن اخترنا في تعريف السياسة الشرعية أنها هي: "منهاج العدل في التصرف على الرعيَّة" [2].

وبينا أن جودة هذا التعريف ترجع إلى أن جوهر السياسة الشرعية وأساسها يرجع إلى العدل؛ لأنها منوطة به.

ومع ما قررناه من جودة هذا التعريف فإنه قد بدا في هذا البحث أن نضع تعريفا شارحا له؛ وذلك أن تعريف السياسة الشرعية بأنها "منهاج العدل في التصرف على الرعيَّة" يرجع في الحقيقة إلى كون السياسة الشرعية هي: "تصرف ولاة الأمور – المنضبط بالأحكام الشرعية في أمور الرعية."

وذلك لأنه لا مفهوم للعدل إلا العمل بأحكام الشريعة الغراء بأصولها المعروفة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، من أدلتها الإجمالية التي أفاض العلماء في تفصيلها؛ وكل تفسير للعدل سوى ذلك لم يقصده مقترح التعريف، وذلك أنه لما أفاض في شرحه بين أن مقصده هو العمل بالشريعة الغراء، وبين أن جوهر السياسة الشرعية وأساسها يرجع إلى العدل؛ لأنها منوطة به؛ ولأن جماع المصالح من استتباب الأمن واستقراره، ودوام الملك فضلا عن تحقق رضا الرب، ونصرته للسلطان لا يكون إلا بتحقق العدل في ملكه؛ ولأن كل ما أمر به الشرع فهو عدل، فمن ثم تحقق السياسة الشرعية بهذا المفهوم هو مقصد الشارع الأعظم.

---

(١) بحث الإصلاح المجتمعي في ضوء السياسة الشرعية (الإصلاح الفكري) مرجع سابق.

(٢) عبد العزيز بن سطام عبد العزيز آل سعود – تعريف السياسة الشرعية – المنشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – ع ١٩ – ٢٠١٤هـ – ص ١٤٣٥،٧١هـ وهذا التعريف هو الذي ارتضاه وصاغه عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود بعد استعراض تعريفات العلماء للسياسة الشرعية ، وبيان ما يؤخذ عليها؛ ثم بيان صفة التعريف المنطقي الجامع المانع ، ثم توصل إلى هذه الصياغة المحكمة لتعريف السياسة الشرعية بما يغني عن إعادة الجهد في هذا، وقد أطال الباحث في بحثه وأفاد في توجيه صياغته لهذا التعريف فيراجع بحثه المشار إليه.

وَقَوْلُهُ تعالى: {**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا**} (١) "قَالَ قَتَادَةُ: صِدْقًا فِيمَا قَالَ، وَعَدْلًا فِيمَا حَكَمَ.

يَقُولُ: صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ وَعَدْلًا فِي الطَّلَبِ، فَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ فَحَقٌّ لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا شَكَّ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي لَا عَدْلَ سِوَاهُ، وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ فَبَاطِلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَنْهَى إِلَّا عَنْ مَفْسَدَة، كما قَالَ: {**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**} (٢) " (٣).

ومن ثم نقترح أن يكون تعريف السياسة الشرعية بأنها:

"هي تصرف ولاة الأمور – المنضبط بالأحكام الشرعية في أمور الرعية."

وأرى أن التمسك بهذا التعريف أولى لأمور:

١- كونه تعريفا عصريا يميز السياسة الشرعية التي منطلقها الشرع الحنيف – بأدلته ومصادره المعروفة – في مقابل السياسات غير الشرعية التي لها منطلقات علمانية ، أو توفيقية تخلط الشرع الحنيف بغيره من القوانين الوضعية المخالفة للشرع.

٢- أن التعريف بذلك مانع لكل تصور باطل عن السياسة الشرعية مثل التصور بأنها حكم بالهوى والتشهي.

٣- أن تعريف السياسة الشرعية بذلك يجعلها أدعى للقبول ووجوب الامتثال للحكام؛ إذ هم منفذون لأحكام الشريعة لا مبتدعو أحكام من قبل أهوائهم.

ومن ثم فهو أدعى لاستجابة الناس لتشريعات أولي الأمر فيما نحن بصدده من الإصلاح الاقتصادي؛ لأنه أمر يتعلق بأموال الناس، وهي قرينة الأنفس، وقد أحضرت الأنفس الشح ؛ فعلم الناس أن تشريعات الحكام في ذلك – خاصة فيما فيه تقييد ظاهر لبعض المباحات – هي شرع واجب الامتثال لله رب العالمين – يجعلها أدعى للقبول بنفس راضية مسلمة لأمر الله تعالى.

ويؤيد ما تقدم :ما قاله عبد الوهاب خلاف في مبادئ علم السياسة قال – رحمه الله– : "علم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم تقم على تدبير دليل خاص....،

(١) سورة الأنعام: ١١٥.

(٢) الأعراف: ١٥٥.

(٣) تفسير ابن كثير ، (٣/٣٢٢).

والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة ، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان" [١].

المطلب الثاني:مفهوم الإصلاح الاقتصادي في ضوء السياسة الشرعية

المقصود بالإصلاح الاقتصادي في ضوء السياسة الشرعية:

أولا: في اللغة.

الصلاح ضد الفساد، قال الخليل: "الصَلاحُ: نقيض الطلاح". [٢]

وأصله صلح صلاحا وصلوحا، صلح فهو صليح، وبتعدي الهمزة، أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيء: أزال فساده. [٣]

والإصلاح لغة يشمل الإصلاح للناس والأشياء والأموال والأعمال وإزالة الفساد من ذلك كلِّه. [٤]

الإصلاح اصطلاحا:

بينا في تمهيد هذا البحث المقصود بالفساد الاقتصادي وعرضنا لأهم مظاهره في واقعنا الإسلامي المعاصر؛ ومن ثم يسهل علينا هنا بيان المقصود بالإصلاح الاقتصادي؛ حيث إن المراد منه عكس ما سبق ؛ فإذا استطعنا أن نحدد المقصود بالفساد الاقتصادي بأنه : "خيانة الأمانة، وسوء التصرف فيما وليه المرء مما استخلفه الله فيه."

– فمن ثم نستطيع أن نحدد المقصود بالإصلاح الاقتصادي بأنه:

"تغيير حال المؤسسات والأفراد إلى التزام الأمانة، وحسن التصرف والتدبير فيما وليه المرء مما استخلفه الله فيه ".

---

(١) السياسة الشرعية – عبد الوهاب خلاف – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٦ – ١٤١٨ه –ص٧ ، و السياسة الشرعية والفقه الإسلامي – الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر هدية مجلة الأزهر عدد رمضان ١٤١٥هـ. – مطبعة دار التأليف – مصر – ١٣٧٣ه – ص ٨–١٠ ، السياسة الشرعية مصدر التقنين –عبد الله محمد القاضي –مرجع سابق – ص ٣٦،و السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة –مرجع سابق– ص٤٠.

(٢) العين – للخليل بن أحمد – تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – طبعة دار ومكتبة الهلال (١١٧/٣)

(٣) انظر. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى /أحمد الزيات /حامد عبد القادر /محمد النجار) الناشر: دار الدعوة (٥٢٠/١).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة – د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – عالم الكتب – الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م – (١٣١٢/٢) .

المقصود من كون الإصلاح في ضوء السياسة الشرعية:

المقصود من ذلك ألا يكتفى في ذلك ببيان هدي القرآن والسنة ومنهجهما القويم فهذا أمر قد فرغ منه أسلافنا من قرون عديدة، وإنما المقصد من الإصلاح الاقتصادي في ضوء السياسة الشرعية أن يسنّ لذلك من التشريعات والنظم والقوانين والتعزيرات وغير ذلك ؛ بحيث يتفق مع أحكام الشريعة الغراء ،ويضمن الحفاظ على موارد البلاد وثرواتها ويعمل على دفع عجلة التنمية المستدامة في جميع المجالات.

والسياسة الشرعية هي مسايرة أحوال الناس وفق ضوابط الشريعة، حتى عرفها عبدالوهاب خلاف بأنها: "متابعة السلف في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث" [١]

المطلب الثالث: تأصيل وظيفة السياسة الشرعية في تقويم وإصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي

يستدل لتأصيل وظيفة السياسة الشرعية في محاربة الفساد الاقتصادي بنصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين من بعدهم، وإجماع الأمة على أمور تم العمل فيها بمقتضى السياسة الشرعية عموما، ومحاربة الفساد الاقتصادي خصوصا، وسوف يعنى البحث بتفصيل الكلام في الأدلة الخاصة بمحاربة الفساد الاقتصادي، أما الأدلة العامة الواردة في العمل بالسياسة الشرعية فقد سبق أن عرضنا لها في بحث الإصلاح الفكري[٢] ؛ لذا لن نتعرض لها في هذا البحث حتى لا نكرر الجهد ونطيل في صفحات هذا البحث.

الأدلة الخاصة على تأصيل العمل بالسياسة الشرعية في تقويم وإصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي:

تتنوع الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على تأصيل العمل بالسياسة الشرعية في تقويم وإصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي؛ فمن ذلك:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى على لسان يوسف – عليه السلام – للملك: **{اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }** [٣] .

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) الناشر: دار القلم – الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م (ص٢٠).

(٢) بحث سابق منشور .

(٣) سورة يوسف: ٥٥.

ومعنى: {**حَفِيظٌ عَلِيمٌ** } [١] قال الزمخشري: "أحفظ ما تستحفظنيه، عالم بوجوه التصرف، وصفا لنفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طلبة الملوك ممن يولونه، وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق وبسط العدل، والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أنّ أحدا غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا." [٢]

فيوسف – عليه السلام – "قد طلب إدارة الأمور المالية، لأن سياسة الملك وتنمية العمران وإقامة العدل فيه تتوقف عليها، وقد كان مضطرا إلى تزكية نفسه في ذلك حتى يثق به الملك ويركن إليه في تولية هذه المهامّ.

وما أضاع كثيرا من الممالك الإسلامية في القرون الأخيرة إلا الجهل والتقصير في النظام المالي وتدبير الثروة وحفظها في الدولة والأمة." [٣]

ولما كان قرين العدل وتفصيل أمره في أداء الأمانات إلى أهلها، فقد عظم الله تعالى أمر الأمانة ، وبين للناس عظم تحملها الذي أشفقت منه السموات والأرض؛ فقال:

ومما يستدل به في تأصيل العمل بالسياسة الشرعية في إصلاح الفساد الاقتصادي كذلك:

١- قول الله ﷻ في سورة الأنبياء : { **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** [٧٨] **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ** [٧٩] } [٤].

فهذان الحكمان صحيحان في الظاهر، غير أنَّ الله تعالى أثنى على الحكم المبني على السياسة الشرعية. وواضح أن مبنى اجتهاد سليمان – عليه السلام – وهو مناط ثناء الله تعالى عليه هو حسن تدبيره في حفظ المال، وحكمه بين المتخاصمين بالعدل ، ورعايته لمصلحة الطرفين، وهذا كلّه من السياسة الشرعية . [٥]

---

(١) سورة يوسف: ٧٤.

(٢) تفسير الزمخشري – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل مرجع سابق (٢/٥٢٠-٥٢١).

(٣) تفسير المراغي – أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) – طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م – (٦/١٣).

(٤) سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩.

(٥) راجع كلام المفسرين للقصة تفصيلا في: تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ) – تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ (٤/٩١).

فقد بنى حكمه – ووافقه داود – عليه السلام – على رعاية ما هو أرفق بالطرفين ، وفيه رعاية ونظر لمصلحة الرعية في إصلاح ما فسد أو ما أفسدوا من أمور اقتصادهم ؛ سواء ما كان بقصد أم بغير قصد ، بتفريط أم بغير تفريط.

وقد يظن أن فساد الحرث هنا بغير تفريط ؛ لكن الصواب أنه – وإن كان بغير تعمد من صاحب الغنم ؛ لكنه لا بد أنه – كان بتفريط منه في حفظها فيضمن ما تفسد من حرث الناس. (١)

وهذا الاجتهاد من النبيين الكريمين اجتهاد لإصلاح أموال الناس وأمورهم الاقتصادية، وهو مبنى السياسة الشرعية وجوهرها، إلا على القول أن كلا منهما قد قضى بوحي لا باجتهاد، وهذا القول ضعيف؛ لأنه إذا كان كل من القولين بوحي من الله تعالى لم يبق لمدح المصيب وجه، بل لا يصح أصلا وصف أحدهما بالمصيب والآخر بالمخطئ.

وفيه أصل متفق عليه من أصول الحكم والقضاء والإصلاح الاقتصادي أن من أفسد شيئا فعليه إصلاحه.

قال الشافعي في الأم: "وَلَمْ أَعْلَمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافًا أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعًا أَنْ يُتْلَفَ مِنْ نَفْسِ إنْسَانٍ أَوْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ مِلْكُهُ فَأَصَابَهُ إنْسَانٌ عَمْدًا فَكَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ فِيهِ ثَمَنٌ يُؤَدَّى لِصَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ إلَّا الْمَأْثَمُ فِي الْعَمْدِ." (٢)

فيستدل مما سبق من فقه هذه الآيات، جواز عمل أولي الأمر من الحكام والأمراء بما يعلمون من خفي القرائن والأمارات في الاجتهاد لمصلحة العباد وإصلاح اقتصاد البلاد، وإن خفي ذلك على كثير من العامة.

وعلى العامة أن يصبروا على أولي الأمر ، فيما يرون ظاهره الإفساد فقد يكون في عاقبته صلاح وإصلاح، ويكون من الحكمة ألا يظهر ولي الأمر ذلك لئلا يتفطن له عدو أو لغير ذلك من الأسباب.

---

(١) سيأتي تفصيل حكم ذلك في الأدلة على الإصلاح الاقتصادي من السنة النبوية.

(٢) الأم للشافعي – تحقيق د ر/فعت فوزي عبد المطلب – طبعة دار الوفاء – ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م (٢/٢٠٠).

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية على تأصيل العمل بالسياسة الشرعية في تقويم وإصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي

ورد عن النبي – ﷺ– أمور وقضايا رأى أهل العلم أن عمله – ﷺ – فيها إنما هو بمقتضى السياسة الشرعية ؛ لأنه لم يكن ثمة مقتض لها سوى تحقيق مصلحة الرعية عملا بالسياسة الشرعية التي هي اجتهاد للحاكم في النوازل وفق مقتضى الشرع لتحقيق مصالح العباد والبلاد.

بل قد صرح النبي – ﷺ– نفسه بأنه ترك كذا وكذا مما هو من الدين واجب أو مستحب لأجل مصلحة شرعية يراها – ﷺ؛ وهذا هو عين العمل بالسياسة الشرعية؛ فمن ذلك :

١– عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا – قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا – فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» (١).

وهو الجد في تحصيل حقوق المسلمين ووضعه في بيت المال، والأخذ على يد الممتنع، وعقوبته إن اضطر الأمر.

٢– عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».(٢)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن مضاعفة الغرم على الآخذ بغير حق من السياسة الشرعية النبوية، وكذلك أخذ مال شطر مانع الزكاة في الإبل عقوبة تعزيرية هو من قبيل السياسة الشرعية.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥) قال محققه: حسن.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللقطة (٧١٠). قال محققه: حسن.

والأحاديث المتقدمة من أصول تعزيرات النبي ﷺ قال ابن القيم –: "إثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ﷺ وأكثر من عمل بها عمر ﷺ" (١) وقال – أيضا:"وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺلم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده" (٢)

وما كان من باب التعزيرات تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا فليس لازما أن تطبق العقوبة المذكورة في هذا الحديث على كل مانع لزكاة إبله، وإنما توقيعها من الأمور التي يرى فيها ولي الأمر رأيه في كل حالة على حدتها بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الوقت الذي يقع فيه فعل منع الزكاة، وهذا عين العمل بالسياسة الشرعية.

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ» قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺمِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ» (٣)

٣- وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» (٤).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٥/٤٩)

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير ، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ (٣١٩/٤).

(٣) متفق عليه – صحيح البخاري – كتاب الأطعمة – بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ – (٥٤٢٣) – وفي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ–كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

(٤) متفق عليه – صحيح البخاري – كتاب الأضاحي – بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا –(٥٥٦٩) – وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، كتاب الأضاحي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ (١٩٧١).

ففي هذا الحديث نهي النبي – ﷺ– الأمة عن أمور مباحة لتحقيق مصلحة أكبر تعود على عموم الأمة، فيستفاد منه جواز تقييد ولي الأمر لبعض المباحات طلبا لتحقيق المصلحة العامة.

قال ابن بطال :"وذلك أنه قد كان عليه السلام نهى عنها لشدة كان الناس فيها، ثم ارتفعت تلك الشدة فأباح لهم ذلك، ثم عاد مثل ذلك في وقت ما خطب على بالناس، فأمرهم بما كان رسول الله أمرهم به في مثل ذلك. والدليل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع أنه قال عليه السلام: (كلوا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها) ، وقال: (إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) فدل هذا القول أن النهى من رسول الله للعارض المذكور، فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ما كان حظر عليهم، فكذلك ما فعل على في زمن عثمان، وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله ما قد نهاهم عنه إنما كان لضيق بدا فيه مثلما كان في زمن رسول الله في الوقت الذى نهاهم عن لحوم الأضاحي." (١)

فيستفاد من ذلك أن من حق ولي الأمر "تنظيم المباحات ؛ إذا أدى المباح إلى ضرر ممنوع شرعا ؛ لما ثبت من قول رسول الله – ﷺ– :"لا ضرر ولا ضرار"(٢)"(٣).

٤– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٤).

قال الزرقاني: " فَالْأَوَّلُ إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي إِلْحَاقُهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ، أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا يَقْصِدُ ضَرَرَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ جِهَةِ الِاعْتِدَاءِ بِالْمِثْلِ" (٥).

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم– مكتبة الرشد السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م – (٣٢/٦).

(٢) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللَّطيف حرز الله –الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م . أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) وقال محققو الكتاب في الحديث: حسن لغيره.

(٣) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة –فؤاد عبد المنعم أحمد –مرجع سابق– ص ٨٩ – والحديث يأتي تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

«لا ضرر ولا ضرار» شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك– محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ،)تحقيق: طه عبد الرءوف سعد –مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (٦٦/٤)

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك– محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ،)تحقيق: طه عبد الرءوف سعد – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (٦٦/٤).

فهذا الحديث أصل في الأحكام الشرعية عامة ، وفي السياسة الشرعية خاصة ؛ لأنها مبنية على إزالة المفاسد ورفع الضرر أو تقليله ما أمكن وجلب النفع والمصالح ما أمكن.

٥- عن أبي حميد الساعدي ﷺقال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبة، فلما جاء حاسبه، قال هذا هدية، فقال الرسول ﷺ «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه قال:« أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتيني فيقول هذا مالكم" وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى بحمله يوم القيامة»(١).

والأصل إباحة الهبات والهدايا ، وإنما شدد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منعها سدا للذريعة من باب السياسة الشرعية ؛ حتى لا يتخذ ذلك ذريعة للرشوة.

٦- عَن مَعقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- قَالَ « لاَ يَسْتَرْعِى اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (٢).

قال القاري:" (وَهُوَ غَاشٌّ) بِتَشْدِيدِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ : أَيْ خَائِنٌ لَهُمْ، أَوْ ظَالِمٌ لَهُمْ، لَا يُعْطِي حُقُوقَهُمْ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِم"

وهذا الحديث أصل في وجوب الإصلاح الاقتصادي؛ لأن تركه غش للرعية"(٣).

(١) سبق تخريجه.يامركم

(٢) حديث معقل بن يسار، مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢).

(٣) حاشية "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة: المصابيح علي بن سلطان الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٢٤٠٣/٦)".

المبحث الثالث: الإصلاح الاقتصادي من منظور السياسة الشرعية بين الواقع والمأمول.

تقديم:

الإصلاح الاقتصادي هو ذلك العمل المخلص الذي يزيل الفساد أو يقلله، ويسري في عصب الأمة سريان الدواء الناجع ، ولا يقوم به إلا المصلحون على بصيرة وبينة من أمر الإصلاح كيف يكون، وهو يحتاج إلى جانب الجهد الدؤوب إلى صبر طويل حتى يؤتي ثماره يانعة، والله تعالى لم يجعل الإصلاح إلا لذوي العقول النجيبة والهمم العالية والنوايا المخلصة، ولا يستطيع الإصلاح غير أولئك النفر، قال تعالى:{**إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**}(١).

وفي هذا المبحث نلقي الضوء على الإصلاح الاقتصادي بين الواقع والمأمول، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأسس العامة للإصلاح الاقتصادي:

لابد لأي عمل أن يبنى على أسس، وهذه الأسس هي منطلقات حماية الكيانات من السقوط أو الوقوع في المشاكل الاقتصادية المبنية على الفساد المالي والإداري في أي دولة، وهي مبادئ عامة:

١- تولية كل في مكانه، فلا يكون في المكان المطلوب إلا الأصلح والأفضل.
٢- اختيار الأمناء، والأكفاء؛ لقيام التقدم والرقي عليهم في أي مجتمع.
٣- التزام الشرع الحنيف، وعدم تضييع شرائعه.
٤- تفعيل دور الشريعة والقوانين الإسلامية، من ولي الأمر.
٥- توفير المناخ اللازم للإصلاح من الجهود المعنوية والمادية.

المطلب الثاني: صور من التطبيقات الفقهية لإصلاح الفساد الاقتصادي في ضوء السياسة الشرعية في عصور الإسلام.

والغرض منه عرض النماذج الواقعية التي جرت في أمتنا الإسلامية، ولاشك أن عرض النموذج هو خير دليل على التجربة الناجحة، وفي تاريخ الإسلام نماذج رائعة للإصلاح بعامة، والإصلاح الاقتصادي بخاصة، والمراد من عرض النماذج هو إيضاح أن الإصلاح واقع قد حدث في عصور وملابسات معينة، والتطبيقات الفقهية لإصلاح

(١):يونس (٨١).

الفساد الاقتصادي في ضوء السياسة الشرعية كثيرة مبثوثة في كتب الفقه، والأحكام السلطانية فضلاً عن التاريخ الإسلامي، نجد ذلك في أفعال الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من ولاة الأمر، ومنها:

١- دفع الفساد مباشرة دون تهاون معه، ما فعله عمر – ﷺ– حين رأى رجلا قد شاب اللبن للبيع فأراقه عليه [١].

وقد أفتى بذلك عدد من الفقهاء [٢]، وفيه إتلاف الصناعات المغشوشة، والمقصود بذلك إهلاك البضائع والسلع التي تم غشها من قبل التجار، وهيئة المواصفات والمقاييس هي المخولة بوضع مواصفات المنتجات.

ومثل السلع المغشوشة البضائع منتهية الصلاحية، وتقييد المنتج بتاريخ صدور وانتهاء من المحاسن التي يجب الالتزام بها، لأنها توافق مقصد الشريعة في رفع الضرر عن الناس، حيث إن عملية التقييد بالتاريخ يمكن الجهات المختصة في الدولة من كشف البضائع التي انتهت صلاحيتها، وبالتالي تقوم بمصادرتها وإتلافها [٣] .

٢- منع احتكار المال والثروات، وتوزيع الثروة بين عموم المسلمين، وفيما يروى في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه: " كان من رأيه السديد وأمره الرشيد أن ترك أراضي العنوة التي فتحها اللّه تعالى عليه فيئاً لعموم المسلمين، يشترك في الانتفاع بغلتها عموم المجاهدين إلى يوم الدين، وضرب عليها خراجاً يؤخذ ممن يقر بيديه يكون عدة للمقاتلين، وكان ذلك برضى من الأنصار والمهاجرين وبإشارة أكابرهم بذلك كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وغيرهما من أئمة أهل العلم والدين" [٤]

وهو المعروف في التاريخ بما عمر ﷺ بوضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من أراضي العنوة. [٥]

وقد واجه عمر بن الخطاب ﷺ مسألة تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد، وتقييد الملكية الفردية، وقت توزيع الغنائم بعد فتح العراق ومصر، إذ لاحظ أن توزيع

(١) وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خالطه لم يعرف المشتري مقدار اللبن من المال ،الحسبة ابن تيمية (ص٥٣).

(٢) تبصرة الحكام ، علي بن محمد ابن فرحون(ت٧٩٩) – دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان – ط١ ،١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م، وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية– الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م."الطرق الحكمية –مرجع سابق– (ص٢٢٨).

(٣) انظر. الحسبة ، ابن تيمية (٥٣) .

(٤) الحسبة ، ابن تيمية (٥٣)

(٥) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ات : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث – تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد (ص: ٣٥).

الأراضي على النحو المعهود في عهد الرسول (ﷺ) باعتبارها غنائم توزع على الفاتحين، سيؤدي إلى أزمة اقتصادية في قادم الأيام، تجعل الدولة عاجزة عن الوفاء بتلبية الحاجات المطلوبة منها، لعدم وجود موارد للدولة من جهة، وللتوسع في الاستهلاك من جهة أخرى، وقد عالج عمر ﷺ هذه المشكلة من خلال السياسة الشرعية الاقتصادية، وتبين من اجتهاد عمر ﷺ أن تلك الواقعة مما يتغير حكمها حسب المصلحة الشرعية باختلاف الزمن، وهذا الاجتهاد من الخليفة الراشد منار لولي الأمر في الإصلاح الاقتصادي [1].

٣-محاسبة الولاة والعمال، وخاصة المحاسبة المالية، وهو ما يعرف حديثا بإقرارات الذمم المالية، فعن أبي هريرة أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر ألفا، فلما قدمت على عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين أسرقت مال الله؟ قلت: لست بعدو الله والمسلمين، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، ولكن خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق وسهامي اجتمعت فأخذ مني عمر اثني عشر ألفا، فلما صليت الغداة قلت: اللهم اغفر لعمر [2].

دل هذا الأثر على أن عمر ﷺ صادر أموال عامله على البحرين تعزيرا له على تصرفه وقد أقره المعزر نفسه على ذلك لصلاحه رضي الله عنهما بدليل دعائه له بالمغفرة، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل ذلك على جواز التعزير بمصادرة المال.

ففي هذه الآثار السابقة كلها صور من التعزير المالي الوارد عن عمر وغيره من الخلفاء مما يعد أصلا أصيلا في إصلاح الفساد الاقتصادي من منظور السياسة الشرعية.

٤-تحميل كل إنسان مسؤولية عمله وجرمه إن كان، ومن الآثار في ذلك:

عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - ﷺ- أنه ضَمَّنَ الصُّنَّاعَ - يَعْنِي: مَنْ عَمِلَ بِيَدِه. [3]

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

(١) عبقرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإدارة المالية، كامل صكر القيسي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - حكومة دبي الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (ص ١٠٥-١٠٦).

(٢) الأموال، للحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق وتعليق محمد خليل هراس الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .٣٨١،وفتوح البلدان، الحموي ياقوت ، دار الفكر ، بيروت ، د ، ط ، د ، ت ، (١١٢/١).

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ب (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ (٣١٠٥٠).

يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ. (١) وَصَحَّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ، وَالصَّوَّاغَ، وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ – وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ضَمَّنَ نَجَّارًا. (٢)

وقد دلت هذه الآثار كلّها على تضمين الصحابة للصناع حرصا على مصالح الناس، من باب السياسة الشرعية، ويدل عليه قول علي –ﷺ–"لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ."

٥–سن القوانين التي تحافظ على ملكية الناس الخاصة وكذا الملكية العامة وتغليظ التصرف في الملكية العامة بغير حق، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَّالِهِ لَا تَضُمُّوا الضَّوَالَّ فَلَقَدْ كَانَتْ الْإِبِلُ تَتَنَاتَجُ هَمَلًا وَتَرِدُ الْمِيَاهَ لَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا فَيَأْخُذُهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَتَبَ: أَنْ ضُمُّوهَا وَعَرِّفُوهَا؟ فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَبِيعُوهَا وَضَعُوا أَثْمَانَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا فَادْفَعُوا إِلَيْهَا الْأَثْمَانَ" (٣)

فهذا التصرف من عثمان – ﷺ– في بيع الضوال المجهولة الصاحب ووضع أثمانها في بيت المال ، حتى إذا جاء صاحبها دفعوا ثمنها له – تصرف اقتصادي حكيم مبني على السياسة الشرعية؛ إذ ليس في الكتاب والسنة ما يخالف ذلك ؛ بل تؤيده الأدلة المتواترة المحفوظة في الحفاظ على المال.

٦–الاجتهاد في توزيع أموال الزكوات من غير جمود وبمرونة تراعي احتياج الناس، وهي الروح التي جاء الشرع باستيفائها، قال الإمام الشافعي :"لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا أَعْطَوْا أَحَدًا تَأَلُّفًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ – وَلَهُ الْحَمْدُ – الْإِسْلَامَ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ الرِّجَالُ عَلَيْهِ" (٤).

ومن السياسة الشرعية في حفظ المال كذلك إيقاف هؤلاء الصحابة الخلفاء سهم المؤلفة قلوبهم رغم ورود القرآن به ، إلا أنهم نظروا إلى المقصد منه ،فلما وجدوه غير متحقق أوقفوه ، وهذا من السياسة الشرعية الحكيمة في الحفاظ على أموال المسلمين.

---

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (١١٦٦٧).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة مرجع سابق (٢٠٤٨٥).

(٣) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر: المجلس العلمي– الهند – المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ (١٨٦٠٧).

(٤)كتاب الأم – للشافعي – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – (٩٣/٢).

والتصرفات التي سبق التقعيد لها هي بعض من التطبيقات الصحيحة التي جرت من الولاة والخلفاء المسلمين بحكم المصلحة المرسلة أو السياسة الشرعية والتي روعي فيها المصلحة العامة أولا، وفيها اجتراء على التصرف الصحيح الملائم، وقد ذكرناها هنا كواقع تم الإشارة إليه، وقد طبق في زمانه، وأصلح معوجا كثيرا.

المطلب الثالث: مقترحات، وتطبيقات تطوير الإصلاح الاقتصادي في واقعنا الإسلامي في ضوء السياسة الشرعية .(المملكة العربية السعودية – نموذجا)

أولاَ: توجيه ولي الأمر بتطوير الهيكل التنظيمي والترتيب الإداري .

ولي الأمر هو رئيس الدولة الإسلامية، وفي شخصه القوى الضرورية للحكم في حفظ الدين وسياسة الدنيا.

ومن مهام ولي الأمر المنوطة بولايته: سن الأنظمة والتشريعات التي يتمكن بها من سياسة اقتصاد الدولة بتطوير الهيكل التنظيمي والترتيب الإداري، من خلال لجان متخصصة من مهامها اقتراح مسودة الأنظمة والقوانين الإدارية اللازمة للإصلاح الاقتصادي مع رسم غايات الإصلاح الاقتصادي التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتخطيط للتنمية الاقتصادية بغية مضاعفة الإنتاج مع الجودة ، من خلال وضع خطط تقود الإنتاج إلى التقدم عن طريق الاستفادة من جميع الطاقات البشرية والمادية والموارد الطبيعية من خلال برامج تفصيلية، ومع تجاوز العقد الإدارية، والإجراءات غير اللازمة. (١)

وولي الأمر مكلف بتوفير الأسباب التي يعجز عنها الأفراد، لكي ينتقل المجتمع من حالة التكفف والركود إلى حالة الاعتماد على النفس، وتوفير أسباب الرخاء، والحياة الطيبة لأفراد المجتمع في ظل مقاصد الشريعة (٢) .

ومن التطبيقات في ذلك:

---

(١) منهجية الإصلاح في الإسلام: زهير محمد الزميلي :دار الأعلام للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م (ص ٣٧٨).

(٢) انظر : الإسلام والتحدي الاقتصادي ، مرجع سابق ص ٣٩٧ – ٤٠٠ . الدكتور محمد فاروق النبهان ، الإسلام والمسئوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة ، بحث في مجلة الحقوق والشريعة بالكويت ، السنة الأولى ، العدد الأول ، صفر ١٣٩٧هـ ، يناير ١٩٩٧م ، ص ١٩١–١٩٣ . الدكتور محمد عبد المنعم عفر ، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ، ١٤١٥هـ .

– الأمر الملكي الصادر في ١٧-٥-١٤٢٠هـ بإصدار تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى في المملكة العربية السعودية وقد جاء في مقدمته:

"نظراً للمكانة العالية التي يحتلُها الشأن الاقتِصادي في قائمة اهتِمام الدول لِما لـه من مساس مُباشِر بالمصالِح العُليا للبِلاد وتأثير على تقدُمِها وتنميتِها واستقرارِها، الأمـر الذي جعل رسم السياسة الاقتصادية وبلورتِها وتدابير الـشؤون والقـضايا الاقتِـصادية وإدارتِها مِحوراً أساسياً لأعمال الحُكومات ومسئولياتِها واختِصاص الجِهات العُليا فيهـا. وحيثُ تفرِض المُتغيرات، في الأوضاع الاقتِصادية المحلية والدولية الحاجة – أكثر من أي وقت مضى – إلى التركيز على بِناء اقتِصاد وطني فعَّال مُنـتِج حـسبما تقتـضيه مصالِحُها". (١)

وقد بينت المادة الأولى من تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الغايـات الـسامية التي يقوم عليها المجلس موائما بين تحقيق النمو والرفاهية وبين مراعـاة قـيم وتعـاليم الشريعة الإسلامية:

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في غايات السياسة الاقتِصادية:

حيث نصت على أن تقوم السياسة الاقتِصادية للمملكة علـى ثوابـت الرعايـة الاجتِماعية الشامِلة ومفهوم الاقتِصاد الحُر والأسواق المُفتوحة للمال والسِلع والخـدمات والمُنتجات.

ويلاحظ أن الأساس الذي بني عليه عمل هذا المجلس الاقتـصادي هـو الـربط والتنسيق بين الأجهزة الحكومية العاملة في مجال الاقتصاد بما يحقق تكاملها فـي ذلـك كما ورد في مقدمة نظام المجلس.

ثانياَ: توجيه ولي الأمر بسن الأنظمة التي تكفل إعطاء أجور كافية للعاملين فـي الدولة، والمكافآت لذوي التميز.

على ولي الأمر في الإسلام إعطاء العاملين والموظفين في الدولة أجورهم علـى قدر الكفاية، وبما يغنيهم عن سلوك السبل غير المشروعة للحصول على الكفايـة، وقـد أعطى النبي ﷺ أجر العاملين في الدولة كما ثبت في الصحيح وغيره.

(١) مقدمة تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١١١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧ هـ – بموقـع هيئـة الخبـراء علـى الشبكة العنكبوتية .

١-عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "عَمَلْتُ على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلني" [١] ومعنى فعَمَّلني: "أعطاني أجرة عملي" [٢].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٣] في الحديث الوصية بسرعة توفية حق الأجير، ويدخل فيه أجير الدولة.

ويدخل في ذلك مكافأة المتميز المتقن في عمله ليزداد المحسن إحسانا، وبالتالي يزيد الانتاج والإبداع في العمل، "والأصل إِبَاحَةُ الْجَائِزَةِ عَلَى عَمَلٍ مَشْرُوعٍ سَوَاءٌ أَكَانَ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْهِبَةِ." [٤]

فلابد من تقوية العامل البشري من خلال حفز الفرد وتمكينه من أداء المهام اللازمة لتحسين وضعه الاقتصادي، فضلا عن وضعه الاجتماعي.

ومن التطبيقات في ذلك:

ما ورد في المادة الثامنة من نظام الحكم ونص المادة:" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية." [٥]

وهذا النص يبين أن من الأصول الذي قام عليه نظام الحكم في المملكة العدالة الاقتصادية، ومنها إعطاء أجور كافية للعاملين في الدولة، والمكافآت لذوي التميز والاتقان.

ثالثاَ: توجيه ولي الأمر بإحكام المتابعة الإدارية على موظفي الدولة.

من مهام ولي الأمر الإشراف التام على الموارد المالية بالدولة، عن طريق الأجهزة التي هي عين ولي الأمر في تدارك ما يخفى من الفساد.

وبالاستعانة بالخبراء المتخصصين ، والتتبع الإحصائي، ينظر ولي الأمر في سن العقوبة التعزيرية المالية والبدنية على الفساد الاقتصادي في أي نوع من مظاهر الفساد وأسبابه، وما يستجد من أنواع الفساد.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٧/٧).

(٣) سنن ابن ماجه -مرجع سابق- (٥١٠/٣-٥١١) ح/٢٤٤٣. وقال محققو الكتاب في الحديث: صحيح لغيره.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - (٧٧/١٥).

(٥) المادة الثامنة من نظام الحكم - منشور على الشبكة العنكبوتية.

ومن التطبيقات في ذلك : الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الرقم : (٤٣) التاريخ : ١٤٢٨/٢/١هـ

إن مجلس الوزراء يقرر الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وذلك بالصيغة المرافقة .

ومما جاء في مقدمة الاستراتيجية :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يُعد الفساد ذا مفهوم مركب له أبعاد متعددة وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه. فيعد فسادا كل سلوك انتهك أيًّا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة هذا في القانون الوضعي، أما في الشريعة الإسلامية فالفساد كل ما هو ضد الصلاح..." (١).

وبما أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية فإن المملكة العربية السعودية وهي تستمد أنظمتها من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عنيت بحماية النزاهة والأمانة والتحذير من الفساد ومحاربته بكل صوره وأشكاله.

ومن هذا المنطلق حرصت المملكة على مشاركة المجتمع الدولي اهتمامه في محاربة الفساد من خلال حرصها على عقد الاتفاقيات وحضور المؤتمرات والندوات وتعزيز التعاون الدولي.

وامتداداً لهذا الاهتمام وضعت هذه الإستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

ومن أهم أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره.

وثمة آليات لتحقيق ذلك، ومنها:

– إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد وتطبيقا للسياسة الشرعية في الرقابة الإدارية على موظفي الدولة، وقد أنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) في المملكة العربية السعودية، وذلك في عهد الملك عبدالله بن عبد العزيز –رحمه الله–

(١) سبق تخريجه.

بالأمر الملكي رقم أ/٦٥ وتاريخ: ١٤٣٢/٤/١٣ هـ ، بهدف حماية المال العام، ومحاربة الفساد، والقضاء عليه، وتطهير المجتمع من آثاره الخطيرة، وتبعاته الوخيمة على الدولة في مؤسساتها، وأفرادها، ومستقبل أجيالها.

وتعمل الهيئة حاليا على حماية النزاهة ومكافحة الفساد في الأجهزة المشمولة باختصاصاتها وهي الجهات العامة في الدولة، والشركات التي تمتلك فيها الدولة نسبة لا تقل عن ٢٥%؛ وذلك لخلق بيئة عمل في تلك الأجهزة تتسم بالنزاهة، والشفافية ، والصدق ، والعدالة ، والمساواة، ومن أهم ما تهدف في أعمالها :

متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

مكانة الهيئة في الدولة:

جاء في المادة الثانية من تنظيم الهيئة: " ترتبط الهيئة بالملك مباشرة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام ماليا وإداريا بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت، وليس لأحد التدخل في مجال عملها. (١)

يتبين من الاستراتيجية الوطنية السعودية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، أنها نموذج متكامل في حماية النزاهة ومكافحة الفساد الاقتصادي، ومستقى من السياسة الشرعية.

وعلى الدول – لاسيما الإسلامية – التأسي بشرع الله المنير في إصلاح الفساد الاقتصادي، وفي أنظمة المملكة العربية السعودية نموذج واقعي على سعة أحكام السياسة الشرعية، وشمولها لجوانب الإصلاح الاقتصادي.

المطلب الرابع: اختصاصات ولي الأمر الإشراف على جميع موارد الدولة

ومن الأمور التي لابد منها أن يكون الشأن الاقتصادي في أي مجتمع، جانب الرقابة فيه أن يكون مركزيا، ويعني ذلك أن تكون رقابته رأسا من عمود البلد ورأس نظامه، ولابد لذلك من مراقبة ومتابعة أشياء أساسية، ومن أهمها:

١- المحافظة على الثروات الطبيعية للدولة:

وهي النفط، أو الغاز، أو الفوسفات، أو المناجم، أو غير ذلك من الثروات الكامنة في أعماق الأرض أو البحار .

(١) راجع موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على شبكة المعلومات العالمية.

والقاعدة الفقهية في السياسة الشرعية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[١] فتصرف ولي الأمر على الثروات متوقف على المنفعة ورعاية المصالح العامة .

٢- إشراف ولي الأمر على المؤسسات النقدية ، والمصرفية الأساسية

إن الدور الاستثماري الذي تقوم به البنوك يجب أن يكون متطابقًا مع أحكام الشريعة خصوصًا فيما يتصل بالإقراض وبقية المعاملات المالية، وإن التطورات الاقتصادية والنمو السريع في دور المصارف وحجم مدخراتها ، والارتباط الوثيق بين هذه المصارف وبين الحركة التجارية والصناعية يقتضي على دورًا رقابيًّا من الحاكم يستطيع من خلاله أن يراقب الأعمال التي تقوم بها المصارف لئلا تسير في طريق خاطئ يؤدي إلى تأخر الاقتصاد أو انهياره. [٢]

٣- إشراف ولي الأمر على العلاقات الاقتصادية الخارجية

إذا كان إشراف ولي الأمر على التجارة الخارجية يهدف إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، فإن هذا الإشراف لا يمنع الأفراد والمؤسسات الإنتاجية الفردية من أن تقوم بدور مهم في العلاقات الاقتصادية الخارجية ، على ألا تلحق ضررًا باقتصاد الدولة، ومصالحها الحيوية التي هي مصالح الأمة وحقوقها ،سواء في جانب التعامل بالعملات الرئيسة وميزان المدفوعات، فضلاً عن توازن العلاقات السياسية، والاقتصادية .

وولي الأمر مسؤول عن الاستثمارات الخاصة بالدولة، وهو مكلف بالاستعانة بالخبراء الاقتصاديين والماليين الذين يستطيعون أن يسهموا في توجيه المشورة للدولة بحيث تكون خطواتها متزنة وواعية، ولي الأمر بحكم مسؤوليته أمام الأمة مكلف بالقيام بكل ما يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة ويحقق الأهداف الاجتماعية التي رعاها الإسلام لارتباطها بمصالح الأمة بالنظم المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية الخارجية [٣]

---

(١) الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨١م ، القاعدة السابعة والخمسون (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) ، ص ٣٠٩ ، الدكتور محمد فاروق النبهان ، ص ١٩٣ – ١٩٥ .

(٢) الدكتور محمد زكي شافعي : مقدمة في البنوك والنقود ، ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٣) الدكتور فاروق النبهان ، ص ١٩٦-١٩٧ .

٤- إشراف ولي على أموال الزكاة:

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص ، يلتزم بها كل من توفرت فيه شروطها من أفراد المجتمع الإسلامي جميعًا ، فقد فصلت الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة من قرآن وسنة وإجماع وقياس مختلف أوجه إخراج الزكاة، لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها، وتعطي الزكاة معنى المشاركة المتجددة بين الغني والفقير في نسبة من الأموال التي يملكها الغني، تتجدد في كل عام، يدفعها الغني لا من باب الإحسان والمنة، بل هي واجب على الغني أن يدفع الزكاة من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

فعلى ولي الأمر الإشراف على أموال الزكاة جباية وتوزيعًا.

المطلب الخامس: مقترحات متنوعة في تطوير الإصلاح الاقتصادي

وفيما يلي بعض الأمور التي لابد منها لدفع عجلة الإصلاح ولرأب الصدع ، ولسد منافذ الفساد، بل و وأدها في مهدها، وفيما يلي بعض المقترحات في هذا الشأن، والمأمول أن يكون في تحقيقه اجتهاد كبير:

١- توجيه المعنيين بالوعظ والإفتاء بتوجيه رسائل خاصة للقائمين على اقتصاد البلاد لإيقاظ ضمائرهم وتخويفهم بالله تعالى، وترغيبهم في فضل حفظ الأمانات.

الإسلام ربط الاقتصاد وسائر المجالات بمعنى التعبد لله رب العالمين ، وذلك مستفاد من عموم النصوص وإطلاقاتها؛ قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}**.[١]

وقال تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}** [٢] "[٣] .

فدين الله ﷻ ينفع الناس في آخرتهم[٤] فالصالحون مأواهم الجنة، وغيرهم يعذبون في النار ، عذابًا دائمًا بسبب كفرهم، أو مؤقتًا ، بحسب معاصيهم .

---

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) سورة الروم: ٣٠.

(٣) للاستزادة. انظر. النصوص القرآنية من القرآن والسنة – منذرعف – مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز (ص٣٧-٣٨).

(٤) الاقتصاد والأخلاق – رفيق يونس المصري ، ط. دار القلم ، دمشق ، ص ٩-١٠ .

والسعي للآخرة يصلح شأن الدنيا أيضًا . فالله تعالى أمر بالطيبات ، ونهى عن الخبائث . فمن عمل بالدين صلحت دنياه ولو لم يكن مسلماً؛ لأن أحكام الدين تحقق مصالح الناس كلهم ، مسلمهم وكافرهم . (١)

٢- توجيه ولي الأمر المختصين بعلوم الإدارة والاقتصاد بتقديم أحدث الأبحاث في ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية، وتيسير تلك الأبحاث لموظفي الدولة المعنيين بالاقتصاد.

مع توجيهه المختصين بعلوم الإدارة والاقتصاد بعمل دورات لتوعية الموظفين بما ينبغي عليهم القيام به لتطوير وتنمية اقتصاد البلاد والحفاظ عليه.

وهذا التوجيه ظاهر في الشريعة؛ فالإسلام إنما يحث في نصوص كثيرة على امتلاك وسائل القوة والإتقان والإحسان والرقي.

ومن النصوص القرآنية في ذلك:

قال تعالى: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}** (٢) وقال تعالى: **{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}** (٣) .

وقد مد تعالى ذا القرنين بما آتاه الله من قوة ؛ فقال: **{إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (٨٤) فَأَتْبَعَ سَبَبًا }** (٤) .

وذكر إبداعه وإتقانه في الصنع فقال: **{حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا (٩٣) قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (٩٤) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (٩٥) آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا (٩٦) فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (٩٧) }** (٥) .

---

(١) الاقتصاد والأخلاق ،مرجع سابق ص ٩-١٠ .

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) سورة التوبة: ١٠٥.

(٤) سورة الكهف: ٨٤-٨٥.

(٥) الكهف: ٩٣-٩٧.

ومن النصوص النبوية في ذلك قول النبي – ﷺ– "إنّ الله يُحِبُّ إِذا عَمِلَ أَحَدُكُم عَمَلاً أن يتقنه" (١)

وقد أشار إليه النظام الأساسي للحكم في المملكة ؛ حيث تنص المادة الثانية والعشرون على أن "يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة."(٢)

وكذلك المادة الثالثة من تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى حيث تنص المادة الثالثة منه على "تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية ترتبط برئيس المجلس الاقتصادي الأعلى وتقوم بدراسة ما يوجهُه إليها رئيسُه من أعمال، وتضمُ الهيئة عشرة من الخُبراء ذوي الكفاءة والتأهيل في مجال الاقتصاد وما يتصل به مُباشرة من غير مسئولي الحُكومة يتم اختيارُهم بأمري ملكي، وللهيئة أن تُقدم لرئيس المجلس مُقترحاتها وآرائها في أي موضوع يتصل بالاقتصاد الوطني." (٣)

حيث اشترط أن تضم الهيئة عشرة من الخُبراء ذوي الكفاءة والتأهيل في مجال الاقتصاد لتحقيق التطوير والإصلاح الاقتصادي المنشود.

٣- توجيه ولي الأمر بعمل ندوات توعوية في الهيئات الوظيفية تربط الاقتصاد بعبادة الله وطاعته، وتبث الوعي الصحيح في عقول هؤلاء الموظفين، وقلوبهم للارتقاء بضمائرهم وتهذيبها من نوازع الشر.

الدين أهم عنصر للحياة الطيبة ، وسعادة البشر ، وخيرهم ، فهو يقيم العلاقات البشرية على أساس سليم ، ويتعاونون على ضمان سعادة الجميع وخيرهم ، كما بين طرق توزيع الموارد وفق العدالة الاجتماعية، ووفق حوافز فيه إشباع حاجات البشر.

والكفاءة في : استخدام كامل إمكانات الموارد البشرية ، والمادية المتاحة بحيث يمكن إنتاج الحد الأقصى الممكن من السلع والخدمات التي تلبي الحاجات منصفاً للدخل والثروة دون أن تؤثر تأثيرًا سلبيًّا على حوافز العمل والادخار ، والاستثمار ، وروح المبادرة في مجال الأعمال»(٤) .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المادة الثانية والعشرون من نظام الحكم – منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٣) المادة الثالثة : (الغايات) من تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١١١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧ ه – بموقع هيئة الخبراء على الشبكة العنكبوتية .

(٤) الدكتور محمد عمر شابرا : الإسلام والتحدي الاقتصادي –مرجع سابق– ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ،والسياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية –مرجع سابق– ص ٨٣.

والنظام الأساسي للحكم في المملكة تنص في عدد من موادها على تأسيس الحكم و منه الاقتصاد على أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث تنص المادة الثامنة على أن :"يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية." (١)

٤- توجيه ولي الأمر لأجهزة الإعلام بتوعية الأفراد والأسر وأصحاب الأموال لدعم مقومات الكيان الاقتصادي بالعمل على استثمار أموالهم بتوجيههم إلى أمثل الطرق لتحقيق أكبر عائد بالطرق المشروعة الموافقة للشريعة الإسلامية.

وذلك أن على المالك اتباع أقوم الطرق في استثمار ماله ، وتنميته (٢) ،ولولي الأمر أن يضع الأنظمة الملزمة باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج التي بين أيدي الملاك.(٣)

وهذا يتفق مع ما جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة ؛ ففي الباب الثالث: مقومات المجتمع السعودي:

تنص المادة العاشرة على أن "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم." (٤)

وفي الباب الرابع: المبادئ الاقتصادية تنص المادة السابعة عشرة على أن "الملكية ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية." (٥)

٥- توجيه ولي الأمر لوزارة المالية والوزارات المعنية بالعمل على تقليص تركز الثروات في أيدي الأقلية ، والعمل على إعطاء الفرص والتمكين من توسيع نطاق الملاك والمستثمرين مع العمل على تحقيق العدالة في توزيع فرص العمل والثروات وفق الأدلة الشرعية الآمرة بالعدل، كقول الله تعالى: **{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الأَمَانَاتِ**

---

(١) المادة السادسة والسابعة والثامنة من نظام الحكم – منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٢) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة -مرجع سابق- ص ٨٠ .

(٣) الدكتور محمد عبد الله العربي ، ص ٨٤ ، الدكتور سعيد أبو الفتوح بسيوني : الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص ١١٧ ، ١١٩ .

(٤) المادة العاشرة من نظام الحكم – منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٥) المادة السابعة عشرة من نظام الحكم – منشور على الشبكة العنكبوتية.

إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهْ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعَاً بَصِيرَاً} (١) ".

والأساس الذي قام عليه نظام الحكم في المملكة على ذلك؛ حيث تنص المادة الثامنة من نظام الحكم على قيامه على أساس العدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين؛ وهذا هو نص المادة:

"المادة الثامنة: يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية." (٢)

وتنص المادة العشرون كذلك على أن :"لا تفرض الضرائب والرسوم إلاَّ عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغائها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام" (٣)

ومما سبق عرضه بين الواقع والمأمول نستطيع أن نقول أن محاربة الفساد، والإصلاح الاقتصادي في واقعنا يخطو خطوات عريضة وثابتة، بالقول من خلال النظم، وبالفعل من خلال تطبيق النظم، وكل خير في وجه الأرض أساسه النوايا الخيّرة قولاً ثم فعلاً –وإن الخير أوله كلام–،ولا يدعى في الخطوات أنها كاملة، ولكن المأمول فيها خير كثير بإذن الله تعالى، والرب هو الموفق إلى القول النافع، والعمل المصلح.

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) المادة الثامنة من نظام الحكم – منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٣) المادة العشرون من نظام الحكم – منشور على الشبكة العنكبوتية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

تناول هذا البحث مفهوم الفساد الاقتصادي ،وخطورته وصوره وأهم مظاهره وأسباب انتشاره في واقع المجتمعات الإسلامية؛ حيث استطاع البحث أن يقدم مفهوما شاملا لكل صور الفساد ؛ فعرفه بأنه :

"خيانة الأمانة، وسوء التصرف فيما وليه المرء مما استخلفه الله فيه ."

كما استطاع أن يرصد العديد من مظاهر الفساد الاقتصادي وأسبابه في واقع المجتمعات العربية والإسلامية، سواء على مستوى المؤسسات أو مستوى الأفراد وذلك كالربا والرشوة والمحسوبية واستغلال المنصب أو الوظيفة وخيانة الأمانة وتبديد المال بوعي أو بغير وعي والإسراف والإهمال.

كما بين البحث أثر السياسة الشرعية في تقويم وإصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي في المجتمع، واستطاع أن يؤصل لتوظيف السياسة الشرعية في تقويم وإصلاح الفساد الاقتصادي من خلال العديد من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة والخلفاء الراشدين .

ورصد البحث من تصوره أحدث المستجدات في إصلاح مظاهر الفساد الاقتصادي من منظور السياسة الشرعية، وتوصلت الدراسة إلى صور ومقترحات جديدة للإصلاح الاقتصادي من منظور السياسة الشرعية، أوردها الباحث ببعض النماذج من تطبيقاتها القديمة لدى الفقهاء وتطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية كنموذج للتطبيق الإسلامي للسياسة الشرعية.

فهرس أهم المصادر والمراجع

١- الإسلام والبيئة – محمد مرسي – الرياض – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – ١٤٢٠ه .

٢- الإسلام والتحدي الاقتصادي –محمد عمر شابرا – ترجمة محمد زهير السمهوري – مراجعة محمد أنس الزرقا – تقديم محمد سعيد النابلسي – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٣- الاقتصاد والأخلاق – رفيق يونس المصري ، ط. دار القلم ، دمشق .

٤- الأم للشافعي – تحقيق د رفعت فوزي عبد المطلب – طبعة دار الوفاء – ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م.

٥- الأموال ، للحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام – تحقيق وتعليق محمد خليل هراس الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م) مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .

٦- البحر المحيط – أبو حيان الأندلسي – دار الفكر – بيروت – ١٩٨٧.

٧- تبصرة الحكام – ابن فرحون – دار الكتب العلمية – بيروت .

٨- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

٩- تعريف السياسة الشرعية –عبد العزيز بسطام عبد العزيز آل سعود – بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – ع ١٩ – ٢٠١٤هـ .

١٠- تفسير ابن عطية – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .

١١- تفسير الراغب الأصفهاني – المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة – تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني – كلية الآداب – جامعة طنطا – الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

١٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٣- تفسير القرطبي – تحقيق: – أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

١٤- تفسير المراغي – أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) – طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م.

١٥- الحسبة لابن تيمية – تحقيق علي بن نايف الشحود – الطبعة الثانية .

١٦- الخراج لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث – تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد .

١٧- الدين الإسلامي وأثره في معالجة الفساد – الفساد الإداري نموذجا – أ.م/ فايز صالح اللهيبي – كلية العلوم السياسية – جامعة الموصل–مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية –مج١١–ع ٤.
١٨- الذخيرة للقرافي – تحقيق محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت .
١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .
٢٠- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله –الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٢١- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره –الناشر: دار الرسالة العالمية لبنان ، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٢٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة،١٤٢٤ هـ–٢٠٠٣م .
٢٣- سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد –محمد عبد الله ولد محمدان – .
٢٤- السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد عبد المنعم عفر. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .
٢٥- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) الناشر: دار القلم – الطبعة: ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م (ص٢٠) .
٢٦- السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة –فؤاد عبد المنعم أحمد – البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
٢٧- سياسةُ عمرَ بنِ عبدِ العزيز في سنِّ الأنْظمَةِ بناءً على قوله: " تُحْدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"– الأمير عبد العزيز بن سطام – منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ع (١٢) .
٢٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك– محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد –مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٢٩- شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم– مكتبة الرشد السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٠- شعب الإيمان البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١١٦٦٧).
٣١- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٣٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي .
٣٣- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) دار الجيل .
٣٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) - بعناية حازم القاضي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ .
٣٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ (٣١٩/٤) .
٣٦- العين - للخليل بن أحمد - تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - طبعة دار ومكتبة الهلال .
٣٧- غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب:- مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية .
٣٨- فتح الباري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- ط دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .
٣٩- الفساد : مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية -عبد الله محمد الجيوس - المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد - مركز الدراسات والبحوث - الرياض-١٤٢٤ه.
٤٠- الفساد الاقتصادي : أنواعه - أسبابه - آثاره وعلاجه -عبد الله بن حاسن الجابري - قسم الاقتصاد الإسلامي - أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى .
٤١- الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، أ. د. رشاد حسن خليل - كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة .
٤٢- الفساد لماذا لا نحاربه : رفيق يونس المصري- دار المكتبي، سورية، دمشق الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ-

٤٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، اعتنى به وخرج أحاديثه خليل محمود شيحا- دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م ٤٧/١ .

٤٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة .

٤٥- لسان العرب محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ- (١٠٨/٦)- طبعة دار صادر- بيروت .

٤٦- المدخل إلى السياسة الشرعية – عبد العال أحمد عطوة – – ط جامعة الإمام – إدارة الثقافة والنشر – ١٤١٤ه – ١٩٩٣م .

٤٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة: المصابيح علي بن سلطان الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) الناشر:دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢هـ – ٢٠٠٢م .

٤٨- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م .

٤٩- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .

٥٠- معجم اللغة العربية المعاصرة – د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – عالم الكتب – الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

٥١- مكافحة الفساد – الجزء الاول – وهبة مصطفى الزحيلي وآخرون – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – ٢٠٠٣م .

٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .

٥٣- النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة –منذر قحف – مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز .

مواقع على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

٥٤- موقع: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على شبكة المعلومات العالمية.

٥٥- موقع: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية على شبكة المعلومات العالمية.